

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمعية العربية للمتحدة

# الْأَرْدَلَةُ، الْمُسَمَّىُّ مُؤْمَنٌ

(العدد ٨١ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٧٨ - ٢٣ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن سحب أوراق البنكnot التي أصدرها  
البنك الأهلي المصري من فئتي المائة جنيه والمائة جنيه من التداول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأخزان :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ بسحب أوراق البنكnot التي أصدرها البنك الأهلي المصري من فئة  
المائة جنيه والمائة جنيه من التداول :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

”تسحب من التداول أوراق البنكnot التي أصدرها البنك الأهلي المصري من فئتي المائة جنيه  
والمائة جنيه وستبدل بها أوراق بنكnot من الفئات الأخرى . ويجرى الاستبدال من ١٨ أبريل سنة ١٩٥٩  
حتى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٩ في خزانة البنك الأهلي المصري ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٨ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر